

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يلزم جواب ما لم يقع .

ولا يلزم جواب ما لم يقع لكن يستحب إجابته .

وقيل : يكره .

قلت : وهو ظاهر كلام أحمد C .

ولا يجب جواب ما لا يحتمله كلام السائل ولا ما لا نفع فيه .

ومن عدم مفتيا في بلده وغيره : فحكمه ما قبل الشرع على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .

وقال في آداب المفتي : وهو أقيس .

وقيل : متى خلت البلدة من مفت : حرمت السكنى فيها ذكره في آداب المفتي